

«زين»: لا أساس لتعويضات تطالب بها شركة اتصالات عراقية

العراقي، وقد قامت المحكمة العراقية مع نهاية يناير 2014 بإصدار قرار في الطلب المستعجل يستجيب للطلب وقد طعنت شركة زين العراق في هذا القرار إلا أن محكمة الاستئناف العراقية رفضت هذا الطعن وبذلك فقد أصبح القرار نهائياً بتعيين الحارس القضائي إلى حين الانتفاء من الدعوى الأصلية. 5- أن شركة زين العراق تعتقد أن موقفها في الدعوى الأصلية قوي حيث أن الشركة المدعية عجزت حتى الآن عن تقديم أي بيضة تدعم زعمها أو أي دليل على أنها كانت ستتجح في مفاوضاتها لشراء شركة عراقياً، كما أنها لم تبرر تأخرها في تقديم دعواها مدة سبع سنوات تقريباً بعد انتهاء عملية الاستحواذ.

وهي مبنية على فرضيات وأوهام في أنهان إدارة الشركة المدعية، وهذه الأسباب بالذات هي ما دعت مجموعة زين إلى التريث قبل الإفصاح عن هذه الدعوى حتى تمكنت المجموعة من استيضاح الموقف كاملاً وأخذ الآراء القانونية من المعنيين. 4- قامت شركة زين العراق بتقديم دفاعها في الدعوى، وقد تقدمت الشركة المدعية بطلب مستعجل إلى المحكمة في العراق بتعيين حارس قضائي يتولى المحافظة على إirادات شركة زين العراق المتعلقة بقاعدة المشتركين الذين انتقلوا إلى الشركة بعد الاستحواذ على شركة عراقياً، وإيداع هذه الإيرادات في أحد البنوك العراقية إلى حين البت في الدعوى المقدمة من الشركة المدعية بشكل نهائي من القضاء

وصلت إلى مبلغ 4,5 مليارات دولار تطالب به زين العراق، ومبلغ ملياري دولار تطالب به الهيئة و زين العراق بالتكافل. 2- تركزت دعوى الشركة المدعية في مجملها على زعم أن الهيئة وشركة زين العراق حرمتا الشركة المدعية من فرصة الاستحواذ على شركة عراقياً ومشتريها في العراق، الأمر الذي فوت الفرصة - على حد زعم الشركة المدعية- في تحقيق إيرادات وأرباح من خلال المشتركين. 3- على الرغم من ضخامة التعويض الذي تطالب به الشركة المدعية إلا أن مجموعة زين وشركة زين العراق ترى أن المطالبة التي تقدمت بها الشركة المدعية كيدية ولا أساس لها من الصحة على الإطلاق

أفادت شركة الاتصالات المتنقلة (زين) بأن آخر تطورات شركة أثير للاتصالات (العراق) المحدودة «زين العراق»، وهي شركة تابعة لشركة الاتصالات المتنقلة كالتالي: 1- خلال أغسطس من 2013، قامت إحدى شركات الاتصالات العاملة في العراق «الشركة المدعية» بإقامة دعوى أمام المحاكم العراقية ضد كل من هيئة الإعلام والاتصالات العراقية وشركة زين العراق، مدعية في جملة ما تدعيه أن الهيئة و زين العراق تسببتا في خسارة للشركة المدعية نتيجة للاستحواذ الذي قامت به زين العراق على أعمال شركة عراقياً للاتصالات المتنقلة خلال عام 2007، وقد زعمت الشركة المدعية أن خسارتها نتيجة لذلك

«المرکزي» للبنوك: لا إيداع لأموال خيرية إلا بموافقة «الشؤون»

من الوزارة قبل جمعها، علماً أن قرار مجلس الوزراء المؤرخ 867/ثانينا الصادر في اجتماعه رقم 2001/36 الصادر بتاريخ 2001/10/7 قد حظرت جمع الأموال الخيرية، وقصر ذلك على بيت الزكاة والأمانة العامة للأوقاف.

الرقابة والإشراف على نشاط المبرات الخيرية إيداع مبالغ تبرعات نقدية من قبل المبرات الخيرية في الحسابات المصرفية المفتوحة باسمها لدى البنوك المحلية، وذلك دون أن تكون هذه التبرعات مرخصاً بها

الخيرية في حساباتها إلا بموجب موافقة كتابية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وذلك وفقاً لكتاب بعثت به الوزارة إلى البنك المركزي جاء فيه الآتي: يرجى الإحاطة بأن الوزارة قد لاحظت من قبل المبرات

منى الدفيهي أصدر بنك الكويت المركزي تعميماً إلى جميع البنوك المحلية والجهات المالية الخاضعة لإشرافه بشأن عدم قبول إيداع أي أموال نقدية من قبل المبرات

«هيئة الأسواق» تطالب المرخص لهم بإجراءات مكتوبة لضمان معالجة الشكاوى



الأهمية المطلوبة، لا يهدف تطبيق التشريعات النافذة بل سعياً لحماية مصالح عملائهم وقيامهم بما هو مطلوب للإسهام في تعزيز بيئة استثمارية شفافة وعادلة.

شكاوى العملاء وإرسال تقرير شهري إلى الهيئة وفق النموذج المعتمد. وتامل هيئة أسواق المال من الأشخاص المرخص لهم إبلاء موضوع شكاوى عملائهم

دعت هيئة أسواق المال جميع الأشخاص المرخص لهم إلى ضرورة الالتزام بوضع إجراءات مكتوبة لضمان معالجة شكاوى العملاء بالطريقة المناسبة وبإسراع وقت، لا سيما أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية أولت الاهتمام الكامل بشكاوى العملاء. وتطبيقاً لذلك أصدرت الهيئة تعليماتها بتاريخ 2/7/2012 إلى جميع الأشخاص المرخص لهم للتعامل مع تلك الشكاوى بالإضافة لوضع ضوابط للنظر في

«الديرة»: لا صحة لإشاعات تصفية الشركة أو شطبها من البورصة

أثمرت في العام الماضي عن سداد مديونية لأحد البنوك المحلية بـ 11,2 مليون دينار، مما حقق أرباحاً للشركة بـ 4,8 ملايين دينار وخفض مديوناتها قبل الغر، إضافة إلى ذلك أنخفضت نسبة القروض البنكية لدى الشركة إلى إجمالي الأصول بـ 35,3٪.

مليون دينار مقارنة بخسارة 16,6 مليون دينار للفترة نفسها من العام الذي يسبقه. وأشارت إلى أنها تجري حالياً مفاوضات مع البنك المير لقرض مجمع بـ 13,5 مليون دينار، علماً أن البنك لم يتخذ أي إجراءات ضد الشركة، لافتة إلى أن ذلك يأتي ضمن خطة الشركة التي

ان إفصاح مدقق الشركة المعلن عنه أخيراً وأجراء طبيعي يتفق مع معايير المحاسبة الدولية ومسؤولية المدقق التي شدد عليها قانون الشركات الجديد. وذكرت «الديرة»، أنها حققت أرباحاً عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 مبلغ 1,3

نفت شركة الديرة القابضة (الديرة) ما أثير حولها من إشاعات في الفترة الأخيرة حول وضعها المالي، وأنها في طريقها إلى التصفية ومن ثم الانسحاب أو الشطب من سوق الكويت للاوراق المالية، وأوضحت الشركة على موقع السوق الرسمي عدم صحة هذه الإشاعات، مؤكدة على

دعوة عامة

لحضور إجتماع الجمعية العمومية العادية و الغير عادية لشركة الواجة المائية العقارية (ش.م.ك.م)

يتشرف مجلس إدارة شركة الواجة المائية العقارية (ش.م.ك.م) بدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العمومية العادية و الغير عادية المزمع عقده في تمام الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً من يوم الإثنين الموافق 28/04/2014، بمجمع الوزرات - وزارة التجارة والصناعة - الدور الأول - قاعة (أ)، وذلك مناقشة البنود التالية:

- جدول أعمال الجمعية العمومية العادية للسنة المالية المنتهية 2013/12/31:**
- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 والمصادقة عليه.
 - 2- سماع تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 والمصادقة عليه.
 - 3- سماع تقرير عن أية معاملات رصدها الجهات الرقابية.
 - 4- الموافقة على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 والمصادقة عليها.
 - 5- الموافقة لحلس الإدارة على تعاملات وأعمال الامتلات مع أطراف ذات صلة.
 - 6- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح على مساهمي الشركة.
 - 7- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم صرف مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013.
 - 8- إعلاء طرف المادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013.
 - 9- تعيين أو إعادة تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية 2014، وتوضيح مجلس الإدارة بتحديد أعياه.

- جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية:**
- التعديلات المقترحة على النظام الأساسي
- البنود الأولى: تعديل المادة (16) من النظام الأساسي:**
- النص الحالي:
- (يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مكوماً عليه في جريمة مغلقة بالشرع، وأن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن 1 أمانة من رأس مال الشركة. أن يكون العضو مالكا لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الاسمية بصفة ألام وخمسائة دينار إيماء أقل. ويستثنى هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ إشراك أحد البنوك المعتمد، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنقضي مدة العضوية ويسد على ميزانية آخر سنة مالية قائم فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على التوجه المذكور، يملك عضوية) على النص المقترح:
- (يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا مسفته الشخصية أو أن يكون الشخص الذي يملكه مالكا لعدد من أسهم الشركة، ويكون الشخص المكون مستقلاً عن أعمال مقابلة تجاه الشركة ودانيتها ومساهمها).
- البنود الثانية: تعديل المادة (17) من النظام الأساسي:**
- النص الحالي:
- (لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والشركات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان بترخيص من الجمعية العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء - ولو كان معقلاً لشخص إعتراضي - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة).
- النص المقترح:
- (لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتحمل لجاناً أو حساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوية الشركة ولا أن لها أن تقابلها بالمعروض أو باعتبار المعلومات التي زاولها لحسابها كأنها أجريت لحساب الشركة. مالم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية).
- البنود الثالثة: تعديل المادة (18) من النظام الأساسي:**
- النص الحالي:
- (إذا شغل مركز عضوي في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يؤثرو بعضوية مجلس الإدارة في آخر إنتخاب إذا ما بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر به الشروط، فإنه ينتهي على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتنتدع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل أقر مركز، تنتدع من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع هذه الأحوال يكفل العضو الجديد مدة سلفة مقعداً).
- النص المقترح:
- (إذا شغل مركز عضوي في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يؤثرو بعضوية مجلس الإدارة وإذا قام مانع خلفه من يليه ويملك العضو الجديد مدة سلفه فقط، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه ينتهي على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتنتدع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل أقر مركز، وتنتدع من يملأ المراكز الشاغرة).
- البنود الرابعة: تعديل المادة (20) من النظام الأساسي:**
- النص الحالي:
- (يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً متدياً للدورة أو أكثر ويجدد المجلس صلاحياتهم ومكافاتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويجدد صلاحياته ومكافاته).
- النص المقترح:
- (يجوز أن يكون للشركة رئيساً تشفياً من بين أعضاء المجلس أو من غيره من - يناط به إدارة الشركة، ويجدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة).
- البنود الخامسة: تعديل المادة (21) من النظام الأساسي:**
- النص الحالي:
- (يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ورئيس التنفيذي بحسب الصلاحيات المتصلية المحددة له من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يقرضه مجلس الإدارة لهذا الغرض).
- البنود السادسة: تعديل المادة (22) من النظام الأساسي:**
- النص الحالي:
- (يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناءً على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً إذا طلب منه ذلك الشان من إعضائه على الأقل ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين من ثلاثة، ويجوز للمجلس الإجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتصوير بيوافقة جميع أعضاء المجلس).
- البنود السابعة: تعديل المادة (23) من النظام الأساسي:**
- النص الحالي:
- (أصدرت قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس وبعد سجال خاص يثبته به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يعطى تسجيل رأيه).
- النص المقترح:
- (أصدرت قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس وبعد سجال خاص يثبته به محاضر جلسات المجلس ويوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس والعضو الذي له بوافق على قرار إتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الإجتماع).
- البنود الثامنة: تعديل المادة (25) من النظام الأساسي:**
- النص الحالي:
- (مع عدم الإخلال بقانون الشركات التجارية تمدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة).
- النص المقترح:
- أمع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات تمدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة).

قال رئيس مجلس إدارة شركة المعدات المدعيات القابضة محمد أبو رقية أن المجموعة سددت جزءاً كبيراً من التزاماتها تجاه البنوك خلال العام 2013، لتتخفف تلك الالتزامات من 15,3 مليون دينار إلى 8,036 ملايين دينار، ما نتج عنه تحسين نسبة التمويل إلى حقوق الملكية من 108٪ في عام 2012 إلى 745 في عام 2013، الأمر الذي يدعم الفرز المالي للمجموعة.

وأضاف خلال عمومية الشركة أمس أن الشركة تتجه إلى مسار تحقيق الأرباح، بعد سدادها ما 60٪ تقريبا من أصل ديونها، وأشار إلى نجاح المجموعة في إعادة جدولة بعض الالتزامات إلى فترات تتعدى 3 أعوام، وتصفيته ضمن الالتزامات طويلة الأجل عوضاً عن قصيرة الأجل، ما ينعكس على تحسين نسبة الموجودات المتداول إلى الالتزامات المتداولة من 62٪ عام 2012 إلى 1,04 العام الماضي، مشيراً إلى أنه جار التفاوض على جدولة الجزء المتبقي من الالتزامات التمويلية تجاه البنوك.

وأفاد بأن الشركة تخارجت من بعض الاستثمارات خلال العام الماضي، حيث كانت في توقيت مبين وذلك لتحقيق أعلى عائد ممكن، ضارباً مثالا على ذلك ببيع حصة المجموعة في شركة مجموعة الخصوصية القابضة وفي شركة المستقبل للخرسانة الجاهزة.

وعن النشاط التشغيلي للشركة، قال: إن توجه الإدارة خلال 2013 يركز على قطاع المشاريع الحكومية وقطاع النفط، حيث تم الدخول في العديد من المناقصات تمت لتسريع جزء منها على المجموعة وحصلت على أقل الأسعار في الأخرى.

وبيّن أن مجلس الإدارة استمر بالتعاون مع الإدارة التنفيذية لشركات المجموعة في رسم الاستراتيجية والأيكيات لتحقيق الاهداف المرجوة وإعادة هيكلة شركات المجموعة في ظل ظروف السوق والمنافسة.

وأقرت عمومية الشركة بنود جدول أعمالها التي تضمنت الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح عن العام 2013، وتفويض مجلس الإدارة ببدء توزيع بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10٪ من عدد أسهمها.

دعوة عامة

لحضور إجتماع الجمعية العمومية العادية و الغير عادية لشركة الواجة المائية العقارية (ش.م.ك.م)

يتشرف مجلس إدارة شركة الواجة المائية العقارية (ش.م.ك.م) بدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العمومية العادية و الغير عادية المزمع عقده في تمام الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً من يوم الإثنين الموافق 28/04/2014، بمجمع الوزرات - وزارة التجارة والصناعة - الدور الأول - قاعة (أ)، وذلك مناقشة البنود التالية:

جدول أعمال الجمعية العمومية العادية للسنة المالية المنتهية 2013/12/31:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 والمصادقة عليه.
- 2- سماع تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 والمصادقة عليه.
- 3- سماع تقرير عن أية معاملات رصدها الجهات الرقابية.
- 4- الموافقة على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 والمصادقة عليها.
- 5- الموافقة لحلس الإدارة على تعاملات وأعمال الامتلات مع أطراف ذات صلة.
- 6- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح على مساهمي الشركة.
- 7- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم صرف مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013.
- 8- إعلاء طرف المادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013.
- 9- تعيين أو إعادة تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية 2014، وتوضيح مجلس الإدارة بتحديد أعياه.

جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية:

• التعديلات المقترحة على النظام الأساسي

البنود الأولى: تعديل المادة (16) من النظام الأساسي:

النص الحالي:

(يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مكوماً عليه في جريمة مغلقة بالشرع، وأن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن 1 أمانة من رأس مال الشركة. أن يكون العضو مالكا لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الاسمية بصفة ألام وخمسائة دينار إيماء أقل. ويستثنى هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ إشراك أحد البنوك المعتمد، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنقضي مدة العضوية ويسد على ميزانية آخر سنة مالية قائم فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على التوجه المذكور، يملك عضوية) على النص المقترح:

(يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا مسفته الشخصية أو أن يكون الشخص الذي يملكه مالكا لعدد من أسهم الشركة، ويكون الشخص المكون مستقلاً عن أعمال مقابلة تجاه الشركة ودانيتها ومساهمها).

البنود الثانية: تعديل المادة (17) من النظام الأساسي:

النص الحالي:

(لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والشركات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان بترخيص من الجمعية العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء - ولو كان معقلاً لشخص إعتراضي - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة).

النص المقترح:

(لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتحمل لجاناً أو حساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوية الشركة ولا أن لها أن تقابلها بالمعروض أو باعتبار المعلومات التي زاولها لحسابها كأنها أجريت لحساب الشركة. مالم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية).

البنود الثالثة: تعديل المادة (18) من النظام الأساسي:

النص الحالي:

(إذا شغل مركز عضوي في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يؤثرو بعضوية مجلس الإدارة في آخر إنتخاب إذا ما بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر به الشروط، فإنه ينتهي على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتنتدع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل أقر مركز، تنتدع من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع هذه الأحوال يكفل العضو الجديد مدة سلفة مقعداً).

النص المقترح:

(إذا شغل مركز عضوي في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يؤثرو بعضوية مجلس الإدارة وإذا قام مانع خلفه من يليه ويملك العضو الجديد مدة سلفه فقط، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه ينتهي على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتنتدع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل أقر مركز، وتنتدع من يملأ المراكز الشاغرة).

البنود الرابعة: تعديل المادة (20) من النظام الأساسي:

النص الحالي:

(يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً متدياً للدورة أو أكثر ويجدد المجلس صلاحياتهم ومكافاتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويجدد صلاحياته ومكافاته).

النص المقترح:

(يجوز أن يكون للشركة رئيساً تشفياً من بين أعضاء المجلس أو من غيره من - يناط به إدارة الشركة، ويجدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة).

البنود الخامسة: تعديل المادة (21) من النظام الأساسي:

النص الحالي:

(يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ورئيس التنفيذي بحسب الصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يقرضه مجلس الإدارة لهذا الغرض).

البنود السادسة: تعديل المادة (22) من النظام الأساسي:

النص الحالي:

(يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناءً على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً إذا طلب منه ذلك الشان من إعضائه على الأقل ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين من ثلاثة، ويجوز للمجلس الإجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتصوير بيوافقة جميع أعضاء المجلس).

البنود السابعة: تعديل المادة (23) من النظام الأساسي:

النص الحالي:

(أصدرت قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس وبعد سجال خاص يثبته به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يعطى تسجيل رأيه).

النص المقترح:

(أصدرت قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس وبعد سجال خاص يثبته به محاضر جلسات المجلس ويوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس والعضو الذي له بوافق على قرار إتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الإجتماع).

البنود الثامنة: تعديل المادة (25) من النظام الأساسي:

النص الحالي:

(مع عدم الإخلال بقانون الشركات التجارية تمدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة).

النص المقترح:

أمع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات تمدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة).

وسيعتبر إجتماع الجمعية العامة دعوة أولى عند عدم اكتمال التصاب .

لذا، يرجى من السادة المساهمين الراغبين بحضور الإجتماع مراجعة الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية - شارع مبارك الكبير - مقابل بنك الخليج الرئيسي - عمارة زيد الكاظمي - الدور الثالث، إعتباراً من الإثنين الموافق 14/04/2014 خلال ساعات الدوام الرسمي، وذلك لاستلام بطاقات وتوكيلات الحضور.

22250600 الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية